الكل ليس بجواب اما انه لو قال انه ضرب على راسي وذهب به بصري فقال المدعى عليه
لا علم لي بذهاب بصره فهذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا بسوا تسليم كردني نيست
او سپردني نيست او باين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين
الكل جواب وفي اول دعوى المحيط المدعى عليه بمجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك
يصير خصما ويكفيه ذلك من ان يقول هو لي وفي المحيط في الحادي والعشرين من الدعوى
وفي دعوى العين اذا قال مرا بتو چيزي دادني نيست فليس بجواب عند بعض وعند
بعضهم جواب وسواء لا شبه ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا
نيمه است
ما است ويكي بر ملك برادر غايب ما ست
فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الاخر ما لم يقيما بينة على الوديعة واذا
قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك مرا اين مبلغ باين سبب دادني نيست فقد ليس
بجواب هذا قيل وقد قيل هذا انكار اصل الدين فيكون خصما في اصل الدين وفي دعوى
العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه
للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين ان قال در دست
من است فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وسواء لا شبه ادعى منزلا في يدي
رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك من است فليس بجواب ما لم يقل عرصه
اين منزل كه دعوى مي كني وكذا لو قال البناء هذا عرصه ملك مدعى است فلتثبت
الشهادة بينة واذا ادعى نكاح امراة فقالت من زن اين مدعي نيم قال الشيخ
الله هو جواب وان لم تنسبه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل فقال
المدعى عليه اين خانه حق من است فليس بجواب في متفرقات شهادات المحيط دار
بين شريكين شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه
اشترى من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى
المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها منه حيث تقضى بذلك على
الحاضر والغايب جميعا اذا اقر المدعى عليه ان العقار الذي وقع فيه الدعوى في
يدي فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ما لم يشهد الشهود ان هذا المحدود في يده فرق بين العقار
وبين المنقول فان الدعوى اذا كانت في المنقول لا يشترط في الشهادة ان يشهدوا ان

هذا

هذا الشيء في يده بل اذا اقر المدعى عليه ان ذلك في يده كفى والفرق ما اشار اليه
صاحب الكتاب ان المنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او مستهلكا في يد المدعى عليه
فان كان قائما لا بد من الاحضار ومتى احضره فالقاضي يعاين انه في يده وان كان
مغيبا قال المدعى عليه هو ملكي في يدي او استهلكته في يدي فقد اقر بوجوب الضمان على نفسه
واقرار الانسان على نفسه صحيح واما في العقار فيتمكن تهمة المواضعة وهو ان المدعي
ربما واضع رجلا ليقر بذلك فيقضي القاضي عليه فيكون ذلك استحقاقا عليه وعلى غيره
والعقار في الحقيقة في يد غيره فيثبت الاستحقاق على صاحب اليد فلا بد ان يشهدوا
بذلك لكن لو علم الحاكم ان ذلك في يده تقبل الشهادة وان لم يشهدوا انه في يده لانه ثبت
عند القاضي وان لم يشهدوا بذلك ولم يعلم الحاكم بذلك فقال المدعى عليه هذا الشيء
ليس في يدي فقال المدعي انا اقيم شاهدين عدلين غير هؤلاء الشهود ليشهدوا
ان هذا الشيء ليس في يدي فلان المدعى عليه قال القاضي يقبل ذلك منه ويحكم له
بذلك لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي وباليد للمدعى عليه فلا فرق بين ان يثبت
هذان الامران بشهادة فريق واحد وبين ان يثبت كل امر بشهادة فريق على
حدة من ادب القاضي للصدر الشهيد رجل بعث عمامة الى رفاء بيد تلميذه فانكر
الرفاء وغاب التلميذ ومات فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصل الى يد فلان لا يسمع
هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الذخيرة
لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم الى الدائن وقضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى و
يحلف لو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك من يد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى
كما في دعوى عين في دعوى الخلاصة في الفصل الثالث والحاصل ان دعوى الملك في العقار
لا تقبل الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير
ينازعه في اليد فيجعل مدعيا اليد مقصودا وللملك تبعا للملك اليد اذا ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه هو في يدي وهي ملكي واقام بينة على ذلك قال القاضي يسال المدعي فان قال
المدعي هولا شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا في
اليد دون الملك فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي خصما باليد وفي الغصب مسموعة على
غير ذي اليد ودعوى الملك لا الا في الملك يصير الدار داري اشتراها فلان مني لي وفلان